مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص- ص: 400-412

الجرائم الالكترونية الاقتصادية–المفهوم والدوافع–
concept and motives -Economic cybercrime -

زيوش عبد الرؤوف*[1]، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ziouche.abderaouf@cuillizi.dz

زغيشي مصطفى[2]، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، mostefa.zeghichi@cuillizi.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/04/19 تاريخ قبول المقال: 2024/05/04

الملخص:

تمتاز الجرائم الالكترونية الاقتصادية بتأثيراتها السلبية على مجالات متعددة وخطورتها البالغة على المستويين الدولي والوطني، وتتسع دائرة هذه الخطورة أكثر فأكثر بظهور أنماط مستحدثة من تلك الجرائم لم تكن معروفة من قبل نتيجة التغيرات العالمية التي خلقت بيئة مناسبة لتنامي ظاهرة الاجرام الالكتروني بصفة عامة والاقتصادي على وجه الخصوص، كما أن دوافع ارتكاب هذا النوع من الجرائم كثيرة ومتعدد من الصعب حصرها جميعها، سيما إذا علمنا أن هذه الدوافع تتفاوت وفق نوعها ونوع المستهدف بها ونوع الجاني ومستوى تنفيذها.

لذا عمدنا في هذه الدراسة إلى تبيان ما المقصود بالجرائم الإلكترونية الاقتصادية، كما سلطنا الضوء على أهم الأسباب أو الدوافع – رغم تفاوتها– التي تساهم بصفة مباشرة وغير مباشرة في وقوع هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الالكترونية، الجرائم الاقتصادية، القانون الجزائري، الجاني الالكتروني.

Abstract:

Economic cybercrime is characterized by its negative effects on various fields and its extreme danger at the international and national levels. Also, the motives for committing this type of crime are many and multiple, and it is difficult to enumerate all of them, especially if we know that these motives vary according to their type, the type of target, the type of the perpetrator, and the level of their implementation.

Therefore, in this study, we intended to clarify what is meant by economic cybercrime, We also shed light on the most important reasons or motives - despite

* زيوش عبد الرؤوف

their differences - that contribute directly and indirectly to the occurrence of this type of crime.
Keywords: electronic crimes, economic crimes, Algerian law, electronic offender.

المقدمة:

تمتاز الجرائم الالكترونية الاقتصادية بتأثيراتها السلبية على مجالات متعددة وخطورتها البالغة على المستويين الدولي والوطني، وتتسع دائرة هذه الخطورة أكثر فأكثر بظهور أنماط مستحدثة من تلك الجرائم لم تكن معروفة من قبل نتيجة التغيرات العالمية التي خلقت بيئة مناسبة لتنامي ظاهرة الاجرام الالكتروني بصفة عامة والاقتصادي على وجه الخصوص، كما أن دوافع ارتكاب هذا النوع من الجرائم كثيرة ومتعدد من الصعب حصرها جميعها، سيما إذا علمنا أن هذه الدوافع تتفاوت وفق نوعها ونوع المستهدف بها ونوع الجاني ومستوى تنفيذها.

كل هذا جعل المشرع الجزائري مضطرا لمتابعة هذه المستجدات والتعامل معها من خلال التدخل التشريعي لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم من أجل الحفاظ على مصالح الفرد والدولة.

انطلاقا من هنا نتساءل حول مفهوم الجريمة الالكترونية الاقتصادية وهل هذا النوع من الجرائم يتميز بخصائص متفردة تميزه عن باقي الجرائم الاقتصادية التقليدية المعروفة؟، ثم ما هي الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب هكذا نوع من الأفعال غير المشروعة؟

الدراسة تهدف للإجابة على هذه الاشكالية، من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحث أول تناولنا فيه مفهوم الجريمة الالكترونية الاقتصادية، ثم مبحث ثاني بعنوان دوافع الجرائم الالكترونية الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية الاقتصادية

تتعد الجرائم الاقتصادية في العصر الحديث ولعل أبرزها تلك التي تستهدف المعالجة الآلية للمعطيات والمعلومات عبر استخدام وسائل الاعلام الآلي، من خلال أنشطة غير مشروعة مثل السرقة، الاحتيال، الولوج بدون وجه حق إلى مواقع الغير والاعتداء على خصوصيتها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

تعتبر الجرائم الالكترونية (المعلوماتية) جرائم مستحدثة[1] ومعقدة لارتباطها بوسائل التقنيات الحديثة من أجهزة كمبيوتر وشبكات الأنترنت، لذا فقد ارتبط مصطلح هذه الجريمة بالتطور التكنولوجي الذي عرفه

1- الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 5، عدد 7، 2008، ص. 112.

النشاط الإنساني بمناسبة استخدام الكمبيوتر وما يتبعه من أعمال غير مشروعة تمارس من خلال شبكة المعلومات مما صعب من عدم الوصول الى تعريف جامع مانع لهذا المفهوم.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية:

إن الجريمة الالكترونية باعتبارها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية[2]، عرفت تعاريف فقهية متعددة ومختلفة باختلاف وجهة نظر أصحابها والسند المعتمد في ذلك سواء أكان موضوع الجريمة أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو الجاني (الفاعل).

لقد عرف روسبالت "Rosbalt" الجريمة الالكترونية بأنها: "نشاط غير مشروع، موجه لنسخ أو تغير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، أو حتى التي تحول عن طريقه"[3].

استند Rosbalt في تعريفه هذا إلى موضوع الجريمة والذي يمكن أن يكون نشاط غير مشروع، موجه لنسخ أو تغير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي.

أما كالوس تايدمان "Tiedemann" فعرفها على أنها : "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي ارتكب باستخدام الحاسب"[4]، وعرفها مكتب التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا[5]، وقد جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 تعريف الجريمة الالكترونية بأنها: "أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية[6].

ركزت هذه التعاريف على وسيلة ارتكاب الجريمة والتي يمكن أن تكون الحاسب (جهاز الاعلام الالي) أو البرامج المعلوماتية (نظام حاسوبي) أو أي بيئة إلكترونية أخرى.

2- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994، ص. 14.

3- اسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، جرائم الحاسب الالي والانترنيت: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. 75.

4- Klaus *TIEDEMANN*, *Fraudes* et *autres, délits* d'*affaires commis* à l'*aide* d'*ordinateurs électroniques*, Revue de droit pénal et de criminologie, N°04, Palais de justice, Bruxelles, 1985, P.612.

5- أحمد خليفة الملط، الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص. 84.

6- بوضياف إسمهان، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، عدد 03، مجلد 03 ، 2018، ص ص. 348–375.

في تعريف آخر عرفها David Tompson بأنها "جرائم يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[7]، بالتالي يكون هذا التعريف قد ارتكز على الفاعل أو الجاني مقترف الجريمة الالكترونية الذي يشترط فيه معرفته بتقية الحاسب.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الجريمة المعلوماتية تقع بطريقتين: تقع إما باستخدام الوسيلة المعلوماتية: وهي تستخدم سلوك يمس الحق أو المصلحة لآخر أو آخرين يحميها القانون لارتكاب سلوك التعدي على قواعد حماية الآداب العامة، وإما تقع على الوسيلة المعلوماتية: وهي التي تتضمن سلوك يقع على الوسيلة ذاتها أو محتواها بغية الإضرار بآخرين دون عبرة بالباعث كالولوج الغير مصرح به، أو الإتلاف أو زرع الفيروسات أو القرصنة التي تحدث على الوسيلة ذاتها أو محتواه[8].

ثانيا: التعريف التشريعي للجريمة الالكترونية:

تأثر المشرع الجزائري بغيره من التشريعات الأجنبية الأوروبية منها والعربية، فيما يخص القواعد التي أستند إليها أو أتى بها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث اتجه إلى خلق نصوص جديدة وخاصة تتعلق بهذا النوع من الإجرام، رغبة منه في تأمين أنظمة المعلومات من اعتداءات المجرمين.

إذ نجد أنه ضمّن موضوع الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات أو بموجب نصوص خاصة على السواء.

ويعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[9].

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الحاسبات الآلية، لذلك فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بل أوكل مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء[10].

7- اسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص.77.

8- هيثم عبد الرحمان البقلي، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص.16.

9- رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2014، ص.321.

10- قارة أمال، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط1، دار هومه، 2006، ص.101.

أما المشرع الجزائري فقد اصطلح على تسمية الجريمة المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتبنى في ذلك التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، بموجب المادة الثانية من القانون 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وعرفها على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[11].

وبالتالي تكون الجريمة معلوماتية أيضا، تلك الجرائم المرتكبة عن طريق أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[12]، والمرتكبة عن طريق أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية[13].

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

1- أن المشرع الجزائري قد اعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة المعلوماتية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الالكتروني، وثانيها معيار موضوع الجريمة والمتمثل في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2- كما اعتمد المشرع الجزائري على معيار رابع في تحديد نطاق الجريمة المعلوماتية، كونه أقر أن هذه الجريمة ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه، وهذا ما يوسع نطاق مجال الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري.

وترتيبا على كل هذه التعاريف الفقهية والتشريعية يمكننا القول أن الجريمة المعلوماتية هي كل سلوك غير مشروع يقع على النظام المعلوماتي أو بواسطته ويمس بالأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة، وهي على غرار

11- المادة الثانية الفقرة أ من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، ج.ر عدد 47، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في 16 أوت 2009.

12- المادة الثانية الفقرة ب من القانون نفسه.

13- المادة الثانية الفقرة و من القانون نفسه.

الجرائم التقليدية تعرف من خلال أركانها بتوافر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة والركن المادي للجريمة وركنها المعنوي[14].

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الالكترونية الاقتصادية

تسبب الجريمة الالكترونية الاقتصادية أضرار بالغة الخطورة على التنمية الاقتصادية بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد العالمي بصفة عامة، وتعد اليوم من أكثر الجرائم انتشارها بسبب الفوائد والعوائد الطائلة غير المشروعة التي يجنيها الجاني من هذه الجريمة. وعليه فإن تعريف الجرائم الالكترونية الاقتصادية يستوجب التطرق الى تعريف المجرم الاقتصادي الالكتروني ثم الجريمة الاقتصادية الالكترونية.

أولا: تعريف المجرم الالكتروني الاقتصادي:

المجرم الاقتصادي الالكتروني هو كل شخص يرتكب سلوك إيجابي أو سلبي يصبو لتحقيق أرباح من خلال الإضرار بالاقتصاد، ولعل أهم ما يميز المجرم الاقتصادي في البيئة الرقمية هو كونه خبير بالمسائل المعلوماتية، وله القدرة على التدمير الهادئ والتلاعب بالمعلومات والبيانات، وممارسة الإجرام دون عنف و ضد أي قطاع، و على ذلك سلط عليه القانون مسؤولية جنائية بوصفه فاعل أصلي بالجريمة أو شريك[15]. بالتالي فان المجرم الاقتصادي الالكتروني هو مجرم ذكي، إذ لا يمكن لشخص عادي لا يتقن الحاسوب والانظمة المعلوماتية أن يمارس الاجرام الاقتصادي المعلوماتي، لأن المجرم الالكتروني يتميز بصفات خاصة ومعرفة بالأنظمة المعلوماتية يستطيع القيام بنشاطه الاجرامي باستعمال تقنيات الاعلام الآلي ويستطيع حل المشكلات التي قد تواجهه[16].

لذلك فالمجرم الاقتصادي الرقمي (الالكتروني) ليس شخصا عاديا بل لا بد أن يتمتع ببعض الصفات والمميزات منها: معرفة وخبرة بالمسائل المعلوماتية، القدرة على الحاق أضرار بالبيانات والمعلومات، ممارسة الجريمة دون استخدام العنف.

ثانيا: تعريف الجرائم الالكترونية الاقتصادية:

14- نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، ورقة علمية مقدمة في إطار أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية، المنعقد في طرابلس، لبنان، 24 و25 مارس 2017، ص. 100.

15- سالم محمد علي، الجريمة المعلوماتية، مقال منشور مجلة جامعة بابل، عدد خاص، 2007، ص .39.

16- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت، ط6، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص.61.

تعتبر الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك إنساني فعلا كان أو امتناعا، يرتب أضرارا بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة بما يترتب عليها ضررا[17].

كما عرفت الجريمة الاقتصادية الالكترونية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاصة باستبيان الغش المعلوماتي عام 1982م والذي أوردته بلجيكا في تقريرها بأنها كل: "فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات"[18]. بالتالي فالجريمة الاقتصادية الالكترونية هي تلك الجرائم المضرة بمصلحة اقتصادية باستخدام المنظومات المعلوماتية فيترتب عليه وصول غير مشروع غير مرخص به إلى معلومات أو موارد تم تخزينها على المنظومات المعلوماتية، بهدف النسخ أو الإلغاء أو النقل أو التخريب أو التجسس أو العبث في هذه البيانات والمعلومات.

من أجل تحقيق عوائد مالية عن طريق عمليات التزوير والاحتيال، يمكن ان تظهر الجرائم الاقتصادية الالكترونية في صور متعددة منها:

– التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال والسطو على بطاقات الائتمان؛

–القمار وغسيل الأموال عبر الانترنيت؛

– السطو على أموال البنوك[19].

وعموما يمكن القول أن الجريمة الالكترونية الاقتصادية هي جريمة ذات طبيعة خاصة ومعقدة كونها تتميز بمجموعة من الخصائص منها: أنها جريمة ناعمة سهلة الاخفاء والحذف وتخريب المعلومات، عابرة للحدود أي ذات طبيعة دولية يقوم بها الجاني دون تكبد عناء السفر الى البلد المستهدف وتصيب آثار هذا الهجوم (الاعتداء) عدة بلدان أخرى مرتبطة بنفس النظام، صعوبة اكتشافها وإثباتها لكونها تتطلب أدلة تقنية دقيقة تتعلق بنظام المعلومات وبرامج القرصنة.

المبحث الثاني: دوافع (أسباب) الجرائم الالكترونية الاقتصادي

تظهر خطورة الجرائم الالكترونية الاقتصادية على المستويين الدولي والوطني، وتتسع دائرة هذه الخطورة أكثر فأكثر بظهور أنماط مستحدثة من تلك الجرائم لم تكن معروفة من قبل نتيجة التغيرات العالمية

17- عبد لله الصعيدي، الجريمة الاقتصادية، المفهوم والأنواع ، دورية الفكر، شرطة الشارقة، العدد 15 ،ص. 135.

18- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنيت، ط1، الاصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص.14.

19- دقيش جمال، صراع كريمة، الأبعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية، مجلة الدراسات التسويقية وادارة الاعمال، جامعة بشار، المجلد 2، العدد1، 2018، ص– ص 35–53.

التي خلقت بيئة مناسبة لتنامي ظاهرة الاجرام الالكتروني بصفة عامة والاقتصادي على وجه الخصوص، كما أن دوافع ارتكاب هذا النوع من الجرائم كثيرة ومتعدد من الصعب حصرها جميعها، سيما إذا علمنا أن هذه الدوافع تتفاوت وفق نوعها ونوع المستهدف ونوع الجاني ومستوى تنفيذها، لذا ارتأينا في ذكر أسباب الجرائم الالكترونية الاقتصادية تقسيم هذا المحور إلى عنصرين أساسيين؛ الأول نتناول فيه الأسباب العامة أو الرئيسية للجرائم الالكترونية الاقتصادية؛ والثاني نتناول فيه الأسباب المشتقة من خصائص الجريمة الالكترونية في ذاتها.

المطلب الأول: الأسباب العامة للجرائم الالكترونية الاقتصادية

لا تختلف الأسباب العامة الدافعة إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية الاقتصادية عن باقي أنواع الجرائم الأخرى، ومن أبرزها:

أولا: السبب المادي (الربح وكسب المال):

وذلك رغبة في تحقيق مكاسب مادية تكون هائلة أحيانا بزمن قياسي قد يكون من أكثر البواعث التي تؤدي إلى إقدام مجرمي المعلوماتية على اقتراف جرائمهم من اجل تحقيق المكاسب المالية، كما أن مخاطر الإجرام الأقل وضوحا في الشبكة العنكبوتية يدفع العديد من مجرمي الإنترنت إلى الانخراط في استعمال البرامج الضارة بغرض سرقة الهوية والهجمات الاحتيالية لطلب المال(مثل: سرقة أرقام البطاقات الائتمانية أو اختراق أنظمة بنكية ومراكز الصرافة).

ثانيا: السبب الشخصي (الذاتي):

بعض الأشخاص يقومون بارتكاب عدد من المخالفات من أجل المتعة وإثبات قدراتهم في العالم الافتراضي، عن طريق إلحاق الضرر بالآخرين، أو بدافع الانتقام أو حب الاستطلاع والتحدي والرغبة في قهر النظام المعلوماتي واثبات الذات.

أو يكون السبب نفسي من شخص لديه خلل نفسي أو أمراض نفسية تنعكس على السلوك.

ثالثا: السبب الاجتماعي:

وتتمثل في الاختراقات للأجهزة الشخصية والتعرف على نقاط الضعف لدى الآخرين، أو من أجل البحث عن مكانة اجتماعية مرموقة (البحث عن التقدير).

رابعا: السبب السياسي والعسكري:

التطور العلمي والتقني أديا إلى الاعتماد بشكل شبه كامل على أنظمة الحاسوب، وبذلك أصبح الاختراق من أجل الحصول على معلومات سياسية وعسكرية واقتصادية مسألة أكثر أهمية.

خامسا: السبب القومي والوطني:

وهو أن يقوم الهاكرز بالهجوم على مواقع معادية تختلف مع قيم وعادات مجتمع ما بتدمير أو تغيير هذه المواقع، مما يؤدي إلى منعها من تهديد فكر وسلوك أفراد ذلك المجتمع[20].

كما يدخل في مفهوم العنصرين السببين السابقين (السبب السياسي والعسكري؛ السبب القومي والوطني)، ما يمارسه بعض الأشخاص (مجموعات) من عمليات الهجوم الالكتروني على أشخاص آخرين أو جماعات أخرى لأهداف معينة (انتقام– تهديد– تشويش– زعزعة الأمن الابتزاز)، كما تقوم بعض الحكومات بالتجسس والحصول على معلومات خاصة بالعدو[21].

من الفقه ما يعدد عوامل أخرى على أنها أسباب أدت لانتشار الجريمة الالكترونية الاقتصادية، نذكر منها على سبيل المثال:

- **الخلل في التوازن الاجتماعي والاقتصادي (البحث عن الثراء):** حيث تم ثراء البعض على حساب الأخرين، وظهر التفاوت الطبقي، الذي هيأ المناخ لتنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية الالكترونية[22].
- **عدم التطبيق الجيد للقانون وفساد القائمين على المال العام:** إن خرق القوانين يؤدي إلى إضعاف ثقة الشعب بالدولة التي تصدرها، وتولد اللامبالاة بالمال العام، من خلال عدم ثقة المواطن بالقائمين على هذا المال[23] خاصة إذا ما رأوا مظاهر الفساد فيهم وبالتالي عدم الالتزام الطوعي بتلك القوانين، بل يتعدى الأمر إلى تجرأ العديد من الأشخاص على أفعال غير مشروعة مجرمة قانونا في ظل غياب الردع والعقوبات المقررة في تلك النصوص القانونية.
- **العولمة والتحول إلى المجتمع الرقمي:**

فظهور وسائل الاتصال والأجهزة الحديثة والاستعمال الواسع للنظم المعلوماتية في هذا العصر مكن من ظهور وانتشار الجرائم الالكترونية بأنواعها سواء ما تعلق بها من الجرائم الاقتصادية (كجرائم التجارة

20عبد السلام محمد المايل، ص.ص 248.249.

21علاء الدين فرحات، تأثير الجرائم الالكترونية على البنى السوسيو اقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، جوان 2018، ص. 155.

22منصف شرفي، ص. 93.

23منصف شرفي، ص. 94.

الالكترونية، جرائم الغش الجبائي، غسيل الأموال، قرصنة المعلومات...الخ)، أو الجرائم ذات الطابع السياسي، أو المتعلقة بأمن الدولة، التي قد تقع على أشخاص طبيعية أو معنوية.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة للجرائم الالكترونية الاقتصادية

هناك عدد من الأسباب التي يمكن حصرها كأسباب للجريمة الالكترونية الاقتصادية مشتقة من خصائص الجريمة الالكترونية نفسها، نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود:

هذا ما يجعل الجريمة الاقتصادية الالكترونية تحمل نفس الحالة في الوصف والخطورة، فتتسم هي أيضا بالطابع الذي يجعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط On Line، فتصبح الجريمة الالكترونية الاقتصادية لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات فهي تعتبر شكل جديدا من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كافة[24]، يستفيد مقترفوها من أثر التقنية في اختزال المسافات، واخفاء الأثر الالكتروني، وكذا السرعة الزمنية الهائلة في تداول المعلومات والحصول عليها، ووقوع كثير من العمليات الالكترونية في نفس الوقت، ضمن ما يعرف باللحظية المعلوماتية، والعمل عن بعد الذي يعدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي، ويصعب عملية البحث بشأنه، ويقتضي تتبع المعاملات الالكترونية التي تتجاوز حدود الدولة الواحد، في حرص على الربط بين الفعل والنتيجة الاجرامية له، من خلال المعطيات محل الجريمة، ما يجعلها المفضلة لدى المجرمين المعلوماتيين لأنها أكثر أمانا لهم[25].

ثانيا: صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية وقلة الابلاغ عن وقوعها:

وهاتين خاصيتين مرتبطتين، فالجرائم المعلوماتية تتصف بالخفاء، أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها، وهي خطيرة وصعبة الاكتشاف، بحيث يفضلها المجرم الالكتروني لأنه يعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها، وما يساعد من ازدياد عدم التعرف على مرتكبي الجرائم الالكترونية إحجام الأشخاص والبنوك والشركات ومؤسسات الأعمال عن الإبلاغ عما يرتكب من جرائم معلوماتية وذلك إما لعدم اكتشاف الضحية لها أو تجنيا للإساءة لسمعتها (خشية التشهير) وهز ثقة العملاء فيها، وكذلك إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة خوفا من قيام أخرين بتقليد هذا الأسلوب[26].

24- علاء الدين فرحات، مرجع سابق، ص. 151.

25- مونة مقلاتي، راضية مشري، الجريمة الالكترونية: دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2021، ص. 497.

26- علاء الدين فرحات، مرجع سابق، ص. 152.

ثالثا: الجريمة الالكترونية الاقتصادية جريمة مستحدثة:

هذا ما خلق عالم افتراضي –يسميه البعض "الفضاء الالكتروني"– يفسر انتشار الظاهرة ومحفز للأشخاص الذين يظهر فرق في امتثالهم ومخالفتهم بين العالم الافتراضي والعالم المادي (الحقيقي)، فهؤلاء الأشخاص قد يرتكبون جرائم في العالم الافتراضي لا يرتكبونها في الواقع المادي بسبب مكانتهم وموقعهم.

بالإضافة إلى مرونة الهوية، وعدم ظهور الهوية وضعف عوامل الردع تحفز السلوك الاجرامي في العلم الافتراضي[27].

الخاتمة:

نخلص إلى القول بأن الجريمة الإلكترونية الاقتصادية أصبحت ظاهرة إجرامية جديدة، وسمة بارزة في بداية القرن 21، وتعد اليوم من أكثر الجرائم انتشارها بسبب الفوائد والعوائد الطائلة غير المشروعة التي يجنيها الجاني من هذه الجريمة.

وتميزها بهذه الخصائص يجعلها تختلف عن الجرائم الاقتصادية التقليدية العروفة سابقا، إذ أن المجرمين في هذا المجال أو كما يسمون " الهاكرز" يتميزون بالذكاء في استخدام وسائل تقنية متطورة، وتنفيذ جرائمهم سواء في عمليات إرسال الفيروسات المخربة للمواقع والأنظمة، أو سرقة الأموال والسطو على أرصدة المصارف، وتحويل الأموال أو سرقة البيانات المهمة أو إتلافها، كما تتميز الجريمة بالسرعة في التخطيط والتنفيذ، وبجهد وتكاليف أقل بكثير من الجهد والأموال الكبيرة، التي كانت تنفق في تنفيذ الجرائم التقليدية.

أما من حيث الأسباب أو دوافع فلا تختلف الأسباب العامة الدافعة إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية الاقتصادية عن باقي أنواع الجرائم الأخرى، إلا أن هناك عدد من الأسباب الأخرى التي يمكن اشتقاقها من خصائص الجريمة الالكترونية نفسها، كل ما أتينا على ذكره في الدراسة يستوجب دون شك لفت النظر إلى خطورة الظاهرة مع ايجاد حلول قانونية من جهة وتشديد الرقابة الداخلية والدولية والتنسيق بينهما على الحد منها ومكافحتها.

فيما يخص التوصيات نأتي على ذكر أهمها:

- ضرورة توعية وتحسيس الأشخاص بالجرائم الالكترونية الاقتصادية وعقوباتها ومخاطرها التي تمس بعنصر الثقة بين الأفراد والسلطة العامة.

27- ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، خلال الفترة 2–2014/09/4، عمان، الأردن، ص. 16.

- تطوير وتفعيل القوانين الداخلية للحد من هذه الظاهرة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها.
- تجفيف منابع الجرائم الالكترونية الاقتصادية من خلال مجابهة الأسباب الدافعة إلى ارتكابها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

ثانيا: الكتب

2- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994.

3- أسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، جرائم الحاسب الالي والانترنيت: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

4- أحمد خليفة الملط، الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

5- هيثم عبد الرحمان البقلي، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

6- قارة أمال، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط1، دار هومه، 2006.

7- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت، ط6، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

8- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنيت، ط1، الاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثالثا: المقالات

9- بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، عدد 03، مجلد 03 ، 2018.

10- الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 5، عدد 7، 2008.

11- رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2014.

12- سالم محمد علي ، الجريمة المعلوماتية ، مقال منشور مجلة جامعة بابل ، عدد خاص، 2007.

13- عبد لله الصعيدي، الجريمة الاقتصادية، المفهوم والأنواع ، دورية الفكر، شرطة الشارقة، العدد 15.

14– دقيش جمال، صراع كريمة، الأبعاد الاقتصادية للجريمة الالكترونية ، مجلة الدراسات التسويقية وادارة الاعمال، جامعة بشار، المجلد 2، العدد1، 2018.

15– علاء الدين فرحات، علاء الدين فرحات، تأثير الجرائم الالكترونية على البنى السوسيو اقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، جوان 2018.

16– مونة مقلاتي، راضية مشري، الجريمة الالكترونية: دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد السادس، العدد الأول، جوان 2021.

رابعا: أشغال الملتقيات

17– نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، ورقة علمية مقدمة في إطار أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية، المنعقد في طرابلس، لبنان، 24 و25 مارس 2017.

18– ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، خلال الفترة 2–2014/09/4، عمان، الأردن.

سادسا: المراجع الأجنبية

19- Klaus *TIEDEMANN*, *Fraudes* et *autres, délits* d'*affaires commis* à l'*aide* d'*ordinateurs électroniques*, Revue de droit pénal et de criminologie, N°04, Palais de justice, Bruxelles, 1985.